

١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٧٨/٣٧ - الحق في التعليم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن الحق في التعليم ،

وإذ تشير إلى المهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (٤٠ - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ والذي يعترف بحق كل فرد في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (١١١) التي اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما لإعمال الحق في التعليم من أهمية فائقة للتنمية التامة للشخصية الإنسانية وللتعمّن بسائر حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية ،

وإذ تسلّم بأن الإعمال الفعال للحق في التعليم يتطلب أن يكون محور الأهمية ذا أولوية خاصة وأهمية ملحة ،

واقتناعاً منها بأن العملية التربوية يمكن أن تسهم إسهاماً ملمسياً في التقدّم الاجتماعي والتنمية الوطنية والتفاهم والتعاون فيما بين الشعوب وفي تعزيز السلم والأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى أن إقامة النظم الاقتصادي الدولي الجديد تتطلّب دعماً فعّالاً لتحسين وتوسيع النظم التعليمية ولتدريب عاملين متخصصين وكوادر مؤهلة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتناعاً منها بالأهمية الراهنة وطابع الإلحاح الذي تتسم بها الأحكام المتعلقة بالتعليم الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (١١٢) ،

(١١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، الرم ٦١٩٣ ،

(١١٢) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرقق ، الفرع سين .

التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين على الرغم من الضغط الحاصل على الملايين في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء الطلاب اللاجئين :

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع الأمين العام ومع المفوض السامي في المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين :

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وهيئات أخرى في منظمة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وتامبيبا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو :

٦ - تحيث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادلة للمفوض السامي وإلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام والمشاريع والبرامج المقدمة إلى المقر الدولي المعنى بمساعدة اللاجئين في إفريقيا (١١٠) ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل :

٧ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل إعادة توطين وإدماج الأسر اللاجئة من جنوب إفريقيا والتي منحت حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو :

٨ - تطلب إلى جميع وكالات وبرامج منظمة الأمم المتحدة أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة

التعليم أولوية عالية في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع ، في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٦ - تناشد مرة أخرى جميع الدول ، لاسيما الدول المتقدمة النمو ، أن تدعم بفعالية عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل ، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام ، الجهد الذي تبذله البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين اللازمين في الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية :

٧ - تعرب عن شكرها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم ، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٦/١٥٢ :

٨ - تدعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة جهودها المكثفة لتعزيز الحق في التعليم على الصعيد العالمي ، وأن تعلم الجمعية العامة ، بالطرق المناسبة ، بالتقدم المعرفي في هذا المجال .

#### المجلس العام ١١٠ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٧٩/٣٧ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرامة العنصرية والإرهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد ابنت من الكفاح ضد النازية ، والفاشية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تندِّ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تضع في اعتبارها ما حلَّ بالملاليين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

وإذ تعيّد تأكيدها على المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ، والتي تهدف إلى حفظ السلام والأمن الدوليين ، وإيمان العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لصيانتها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع ،

وإذ تشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد دأبت ، منذ تأسيسها ، على السعي إلى الإعمال الفعال للحق في التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو المركز الاقتصادي ، أو المولد ، وأن الأنشطة التي تستهدف تأمين الحق في التعليم وتوسيع وتحسين النظم التعليمية والتدريبية في الدول الأعضاء ، خاصة في البلدان النامية ، قد احتلت لسنوات عديدة مكاناً رئيسيًا في برامج تلك المنظمة ،

وإذ تعلم بما تقدمه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من إسهام كبير في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث بعرض تعزيز الإعمال التام للحق في التعليم ،

وإذ تحبّط عليها مع الارتياب بما أبداه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة رقم ٣٤/١٧٠ و٣٥/١٩١ و٣٦/١٥٢ :

١ - تحبّط عليها بالاستنتاجات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الحق في التعليم (١١٢) :

٢ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإدراجها في خطتها المتوسطة الأجل ، على أساس دائم ، مسألة إعمال الحق في التعليم :

٣ - تدعى مرة أخرى جميع الدول إلى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة ، بما في ذلك الضمانات المادية ، بغية كفالة الإعمال التام لحق الجميع في التعليم ، وذلك عن طريق عدة أمور منها إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ، والتعليم الثانوي العام مع تحقيق مجانية تدريجياً ، والفرص المتكافئة في الوصول إلى جميع المرافق التعليمية ، ووصول الجيل الناشيء إلى العلم والثقافة :

٤ - تدعى جميع الدول إلى توجيه كل الاهتمام اللازم للقيام ، على نحو أدق ، بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بدور التعليم في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٥ - تدعى جميع الوكالات المتخصصة إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان إعطاء

(١١٢) انظر ٣٧/٥٢١، المرفق .